

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-331-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-821-2018) ا

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخير في السداد - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يُوجِب إعادة التقييم وتوقيع الغرامة.

### الملخص:

طالبة المدعية بـالغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد - أجابت الهيئة بأن المدعية قد أقرت بعدم معرفتها بكيفية تعبئة الإقرار الضريبي، وأنها أخطأـت في البيانات المدخلة، وقد أثر ذلك على حساب الضريبة الفعلية - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعية قدّمت إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً، ونص على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً يُوجِب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية أقرت بعدم علمها بالطريقة الصحيحة لتعبئة الإقرار، وحيث إن عدم الإقرار الصحيح عن الضريبة يؤدي إلى تعديل الإقرار من قبل المدعى عليها؛ مما نتج عنه فروقات ضريبية. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ.

المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٢٦هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٠٢٠/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-821-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالحة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...), وبصفته صاحب المؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة تضمّنت اعترافه على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأثر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أتعترض على الغرامة المالية التي تم فرضها من قبل الهيئة للإقرار المقدم عن الربع الأول، وأأمل إلغاء الغرامة المفروضة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت على النحو الآتي: «الدفع الموضوعي: فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٨م: بعد عملية إعادة تقييم إقرار المدعي، وجدت الهيئة أن إجمالي ضريبة القيمة المضافة التي كان ينبغي على المدعي الإقرار به هو (١٥,٥٧٤) ريالاً؛ حيث إن ما تم تعديله من قبل الهيئة هو (١١) بند للمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وذلك بعد أن تم تعديل فواتير المبيعات بعد مقارنة التحصيلات الفعلية في الحساب البنكي مع المبيعات في الإقرار، (٢) بند للمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية؛ حيث إن المدعي قد قدم الفواتير الصحيحة التي يحق له خصمها في مرحلة المراجعة، ولما أن المدعي قد أقر بعدم معرفته بكيفية تعبئة الإقرار الضريبي، وأنه أخطأ في البيانات المدخلة، ولما أن الخطأ في الإقرار أثر على حساب الضريبة الفعلية التي ينبغي على المدعي الإقرار بها؛ وعليه فقد تم فرض غرامة تقديم إقرار خاطئ بناءً على الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

وفيما يتعلق بغرامة التأثر في سداد ضريبة القيمة المضافة لـإقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م، نتج عن تعديل الهيئة لـإقرار المدعي للفترة المذكورة أعلاه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تسدد في الميعاد النظامي؛ وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأثر في السداد عن الأشهر اللاحقة لـالفترة الضريبية محل الاعتراف؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدها اللائحة بغرامة تعادل (%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً

لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...). ومشاركة (...) ممثل المدعي عليها هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفى الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها، خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفه الدعوى وما لحقها من ردود، تمكّن كل طرف بطلباته، وأضاف المدعي أن يقدم جميع ومذكرة عن دعواه، ويرغب في شرحتها للدائرة، وحينها طلبت منه دائرة أن يقدم جميع ما لديه من أسباب وطلبات ومستندات، وأن يرافقها في موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال ثلاثة أيام عمل. وقررت دائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٩/١٤٢٢هـ. الساعة ٣٠:٢٤م.

وفي يوم الأحد ١٨/١١/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٩/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المدعية، ومشاركة (...) ممثل المدعي عليها هوية وطنية رقم (...). ولوجود مشكلة تقنية لدى المدعية ولتعدّل التواصل معها؛ بناءً عليه، قررت دائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٠٩/٢٠٢٠م الساعة ٣٠م.

وفي يوم الأحد ٣٠/٠٢/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٩/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما. وبسؤال طرفى الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها، خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفه الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، أخلت دائرة القاعة للمداوله وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/١١/٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأثر في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١/٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٨/٠٧/٢٠٢٠م، وقدّمت اعتراضها بتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠٢٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى

شكلاً

**من حيث الموضوع؛ فإنه يتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بالبند الأول، بند غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١٠٢هـ، من أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والخواص التي تحددها اللائحة». وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والأربعين) من ذات النظام المشار إليه أعلاه على أنه: «١- يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». كما نصت الفقرة رقم (٢) من ذات المادة على أنه: «٢- يجوز للهيئة-إذاعات من العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو تخفيضها». وحيث أقرت المدعية في لائحتها بعدم علمها بالطريقة الصحيحة لتعبئة الإقرار، وحيث إن عدم الإقرار الصحيح عن الضريبة يؤدي إلى تعديل الإقرار من قبل المدعي عليها، مما نتج عنه فروقات ضريبية؛ الأمر الذي دفع المدعي عليها إلى فرض غرامة الخطأ في الإقرار بمعدل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار ورفض تظلم المدعي؛ حيث إنه لا يعتد بالجهل في النظام. وفيما يتعلق بالبند الثاني، بند غرامة التأخير في السداد، استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١٠٢هـ، من أنه: «تحدد اللائحة مدد وشروط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». وحيث نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (النinthة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه، والمتمثل في غرامة التأخير في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية بحسب التقييم النهائي؛ حيث أصدرت المدعي عليها فاتورة سداد برقم (...) تحتوي على مبلغ الضريبة المستحقة الواجب توريده للمدعي عليها، وحيث إن المدعية أقرت بعدم علمها بالطريقة الصحيحة لتعبئة الإقرار، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليه في فرض غرامة التأخير في السداد ورفض طلب المدعي، حيث إنه لا يعتد بالجهل بالنظام.**

**القرار:**

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعد القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٨/٣/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٠م موعداً لتسلیم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**